جلسة الأربعاء الموافق 8 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 1196 لسنة 2024 إداري

(1- 3) إجراءات مدنية "الأحكام: إصدار الأحكام: تسبيب الحكم: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب".

(1) الحكم. وجوب اشتماله على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وخلاصة دفاعهم الجوهري. القصور والنقص في التسبيب أو الخطأ الجسيم. أثره. البطلان.

(2) الإحاطة والإلمام بعناصر الدعوى وبحث الأدلة ودراستها والرد على الدفوع والطلبات الجوهرية. واجب على محكمة الموضوع. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(3) تأسيس الحكم المطعون فيه قضاؤه على سند من تقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة والإحالة إليه على الرغم من أن محكمة البداية لم تقم بندب خبرة من الأساس. مفاده. عدم فحص محكمة الاستئناف أوراق الدعوى وعدم إحاطتها بالأدلة فيها. أثره. فساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق وقصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 1196 لسنة 2024 إداري، جلسة 2025/1/8)

1- المقرر بنص المادة 130 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه "..... 2- يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري.....، 3- القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم ..... يترتب عليه بطلان الحكم".

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبنى حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة

أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية والمؤثرة في الحكم، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل.

3- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على سند من تقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة (مما لا محل معه لندب خبرة جديدة)؛ وأن ..... التحق بخدمة ..... برتبة طالب .....، وأثناء مدة خدمته أوفد كدارس إلى بريطانيا لحضور دورة لغة إنجليزية ثم الدراسة الأكاديمية للحصول على شهادة الدبلوم الوطني العالي لمدة أربع سنوات وقد تم فصله من مقاعد الدراسة، وانتهت خدمته برتبة (.....) لديها بالاستقالة، مما يحق ..... استئداء نسبة 100% من نفقات الدراسة، بمبلغ (383,894.82) درهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف لوجود تقرير خبرة وكانت محكمة البداية لم تقم بندب خبير والتفتت محكمة الاستئناف عن الاستجابة لطلب ندب خبير على سند من وجود تقرير خبرة سابق بالمخالفة للثابت بالأوراق بما يعني أنها لم تقم بفحص وتمحيص الأوراق التي استندت إليها في إصدار الحكم المطعون فيه مما يصيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن وزارة ..... أقامت الدعوى رقم 424 لسنة 2024 إداري كلي أبوظبي اتحادي بتاريخ 2024/12/11 طلبت في ختامها الحكم بإلزام ..... بأن يؤدي لها مبلغا مقداره (383,894.82) درهم، ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وتسعون درهما واثنان وثمانون فلساً.

وقالت شرحاً للدعوى إن المدعى عليه جُنِّد لديها اعتبارا من 2011/10/31 وحتى 2018/5/1 تاريخ إنهاء خدمته للاستقالة، ولدى التدقيق في القيود المالية تبين انشغال ذمته للمدعية بمبلغ مقداره (383,894.82) درهم عبارة عن تكاليف دراسية وعلاوات

وبدلات صرفت له أثناء فترة دراسته، بالإضافة إلى مبالغ أخرى مستحقة عليه، على النحو المبين تفصيلا بصحيفة الدعوى، وإذ امتنع المدعى عليه عن سداد هذه المبالغ، فقد أقامت المدعية هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان. وبجلسة 2024/3/26 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية مبلغا مقداره (383,894.82) درهم (ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وتسعون درهماً واثنان وثمانون فلساً) وألزمت المدعى عليه المصروفات.

وقد تم استئناف الحكم المذكور بالاستئناف رقم 84 لسنة 2024، وبجلسة 2024/5/22 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية برفض الاستئناف، فكان الطعن الماثل من النائب العام لصالح القانون. وحيث إن المحكمة نظرت الطعن في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وصدر الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لابتنائه على افتراض واقعة قانونية ليس لها أي دليل من الأوراق وهي وجود تقرير خبرة، وتضمنت أسبابه ما يفيد اطلاعها على تقرير الخبرة المنتدب أمام محكمة البداية رغم خلو الأوراق منه، وإعماله حجية التقرير في الإثبات على خلاف الواقع وبالمخالفة لنص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر بنص المادة 130 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري، كما أن القصور في أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ الجسيم يترتب عليه البطلان.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبنى حكمها

على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية والمؤثرة في الحكم، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على سند من تقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة (مما لا محل معه لندب خبرة جديدة)؛ وأن ..... التحق بخدمة .... برتبة ....، وأثناء مدة خدمته أوفد كدارس إلى بريطانيا لحضور دورة لغة إنجليزية ثم الدراسة الأكاديمية للحصول على شهادة الدبلوم الوطني العالي لمدة أربع سنوات وقد تم فصله من مقاعد الدراسة، وانتهت خدمته برتبة (....) لديها بالاستقالة، مما يحق .... استئداء نسبة 100% من نفقات الدراسة، بمبلغ (383,894.82) درهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف لوجود تقرير خبرة وكانت محكمة البداية لم تقم بندب خبير والتفتت محكمة الاستئناف عن الاستجابة لطلب ندب خبير على سند من وجود تقرير خبرة سابق بالمخالفة للثابت بالأوراق بما يعني أنها لم تقم بفحص وتمحيص الأوراق التي استندت إليها في إصدار الحكم المطعون فيه مما يصيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.